الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض برسم سنة 2025

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
مجلة السلطة القضائية.
صفحة 20
عدد خاص
الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض برسم سنة 2025

متى يعد الضغط المعنوي داخل العمل خطأ جسيما؟

القرار عدد: 1/760 الصادر بتاريخ: 2025/07/29 ملف اجتماعي عدد 2024/1/5/1426

أكدت محكمة النقض في قرار حديث أن ممارسة الأجير لأي سلوك من شأنه الإخلال بضوابط العمل داخل المقاولة خاصة إذا اقترن بالضغط المعنوي على زميل في العمل، يمكن أن يشكل خطأ جسيما يبرر الفصل من العمل في توجه قضائي يعكس حرص القضاء على حماية التوازن داخل بيئة الشغل وضمان السير العادي للمقاولة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع شغلي تقدمت فيه أجيرة بدعوى عقب فصلها من العمل، معتبرة أن القرار المتخذ في حقها غير مبرر، ومطالبة بالتعويضات القانونية المستحقة عن ذلك، في حين تمسكت المشغلة بأن المعنية بالأمر ارتكبت سلوكا مهنيا غير مقبول داخل مقر العمل، تمثل في الدخول في شجار وممارسة ضغط معنوي على زميلة لها بما يشكل إخلالا بقواعد الانضباط المهني.

وقد عرض النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي قضت لفائدة الأجيرة جزئيا، غير أن الحكم تم استئنافه حيث أيدت محكمة الاستئناف قرار الفصل مع إدخال تعديل على بعض التعويضات، الأمر الذي دفع إلى الطعن فيه بالنقض بعلة نقصان التعليل وعدم الأخذ ببعض الدفوع المرتبطة بملابسات الواقعة وطبيعة الأفعال المنسوبة للأجيرة.

وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم الشهادات غير أن هذه السلطة تظل مشروطة بوجوب التعليل الكافية والسليم، مبرزة أن الثابت من وثائق الملف أن الأجيرة مارست ضغطا معنويا على زميلة لها داخل بيئة العمل، وهو سلوك من شأنه الإخلال بضوابط النظام الداخلي للمقاولة والتأثير على السير العادي للعمل كما اعتبرت أن مثل هذه التصرفات حتى في غياب العنف المادي يمكن أن تندرج ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة متى ثبت تأثيرها على استقرار بيئة العمل.

وبناء على ذلك، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، في تأكيد واضح على أن احترام قواعد العمل والانضباط المهني يظل شرطا أساسيا لاستمرار العلاقة الشغلية، وأن الضغط المعنوي داخل العمل قد يرقى إلى مستوى الخطأ الجسيم متى ثبتت خطورته وتأثيره على المحيط المهني، مع إخضاع سلطة قضاة الموضوع الرقابة محكمة النقض من حيث سلامة التعليل والتكييف القانوني.

.....
.....

فصل الأجير بسبب عدم القدرة الصحية و على الاستمرار في العمل بين السلطة التقديرية للمشغل وضمانات الحماية القانونية

القرار عدد: 3/1014 الصادر بتاريخ 2024/12/31 ملف اجتماعي عدد 2023/1/5/1113

أقرت محكمة النقض أن إنهاء علاقة الشغل بسبب فقدان الأجير القدرة على الاستمرار في أداء مهامه، يظل خاضعا الضوابط قانونية دقيقة، تستند أساسا إلى مقتضيات مدونة الشغل خاصة المادتين 272 و 320، وما تكرسه من توازن بين مصلحة المشغل وحقوق الأجير.

وتعود تفاصيل هذا الملف إلى نزاع شغلي تقدم فيه أجير بدعوى يطعن من خلالها في قرار فصله من العمل، معتبرا أن هذا القرار اتسم بالتعسف ولم يرتكز على أساس قانوني سليم، خاصة وأنه أدلى بتقرير طبي يثبت حالته الصحية وعدم قدرته على الاستمرار في أداء مهامه بالشكل المعتاد، في حين تمسكت المشغلة بأن الفصل جاء نتيجة فقدان الأجير القدرة على مزاولة العمل، مما يبرر إنهاء العلاقة الشغلية وفق الضوابط القانونية المؤطرة لذلك.

وقد أثير أمام القضاء أن المحكمة لم تأمر بإجراء بحث في النازلة رغم طلب ذلك، غير أن محكمة النقض اعتبرت أن إجراء البحث يبقى من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع متى تبين لهم أن عناصر الملف كافية لتكوين قناعتهم، وأن عدم الاستجابة لهذا الطلب لا يشكل خرقا لحقوق الدفاع طالما أن القرار مؤسس على تعليل سليم ومستمد من وثائق الملف.

وفيما يخص جوهر النزاع أبرزت المحكمة أن المادة 272 من مدونة الشغل تجيز اعتبار الأجير في حكم المستقيل إذا
فقد قدرته على الاستمرار في شغله غير أن تفعيل هذا المقتضى يظل مقترنا بما تنص

عليه المادة 320 من نفس المدونة التي توجب على المشغل، قبل اتخاذ قرار الإنهاء الأخذ بمقترحات طبيب الشغل خاصة تلك المتعلقة بإمكانية إعادة توظيف الأجير في منصب آخر يلائم حالته الصحية.

ومن خلال وثائق الملف تبين أن طبيب الشغل اقترح إمكانية تشغيل الأجير في منصب آخر يتلاءم مع وضعه الصحي غير أن المشغلة لم تأخذ بهذا الاقتراح ولم تبرر رفضه بل اعتبرت الأجير في حكم المستقيل، وهو ما اعتبرته المحكمة إخلالا صريحا بالمقتضيات القانونية المنظمة للمسألة خاصة وأن التقرير الطبي لم يكن محل منازعة من طرف المشغل.

واستنادا إلى ذلك خلصت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، لكونه اعتبر أن إنهاء عقد الشغل في هذه الحالة تم دون احترام الضوابط التي تفرضها مدونة الشغل، مما يجعله غير قائم على أساس صحيح، وأن ما أثير من دفوع لا ينهض سببا للنقض.

ويعزز هذا القرار توجها قضائيا مفاده أن فقدان الأجير لقدرته الصحية على العمل لا يبرر بشكل آلي إنهاء العلاقة الشغلية، بل يقتضي احترام مسطرة خاصة تضمن البحث عن حلول بديلة وفي مقدمتها إعادة التوظيف، بما يحقق التوازن بين متطلبات المقاولة وحماية الأجير، ويؤكد في الآن ذاته على أهمية الدور الذي يضطلع به طبيب الشغل في تأطير هذا النوع من النزاعات.

.....

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله:

بالقانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.01 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021)، ص 1139؛

الباب الخامس: الإجازات الخاصة ببعض المناسبات ورخص التغيب الممنوحة لأسباب شخصية

الفرع الثاني: إجازة المرض

المادة 272

يمكن للمشغل أن يعتبر الأجير في حكم المستقيل، إذا زاد غيابه لمرض غير المرض المهني، أو لحادثة غير حادثة الشغل، على مائة وثمانين يوما متوالية خلال فترة ثلاثة مائة وخمسة وستين يوما، أو إذا فقد الأجير قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله.

الباب الثالث: المصالح الطبية للشغل

المادة 320

يكون طبيب الشغل مؤهلا لاقتراح تدابير فردية، كالنقل من شغل إلى آخر، أو تحويل منصب الشغل، إذا كانت تلك التدابير تبررها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير، وقدرته البدنية على التحمل، وحالته الصحية.

يجب على رئيس المقاولة، أخذ تلك المقترحات بعين الاعتبار. ويجب عليه إذا رفض العمل بها، بيان الأسباب التي حالت دون الأخذ بها.

يتولى العون المكلف بتفتيش الشغل، في حالة حدوث صعوبات أو عدم اتفاق، إصدار قرار في الموضوع، بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل.

.....

.....

دعوى مخاصمة القضاة بين حدود المسؤولية القضائية وضمانات استقلال القضاء

القرار عدد : 1/543 الصادر بتاريخ: 23 شتنبر 2025 ملف مدني عدد: 2025/1/1/3290

قضت محكمة النقض أن دعوى مخاصمة القضاة تظل وسيلة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات محددة حصرا بنص القانون وعلى رأسها التدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، وذلك في إطار التوازن بين مساءلة القاضي وضمان استقلاله أثناء ممارسته لمهامه القضائية.

وتعود وقائع النازلة إلى تقدم طرفين بطلب يرمي إلى مخاصمة قاض على خلفية إجراءات اتخذها أثناء نظره في ملف جنحي، حيث اعتبرا أن بعض الأسئلة التي وجهها خلال البحث وطبيعة تدبيره للجلسة، تشكل انحرافا عن الحياد ومساسا بحقوق الدفاع مؤكدين أن ذلك الحق بهما ضررا يستوجب ترتيب المسؤولية القضائية.

غير أن محكمة النقض، وهي تبسط رقابتها على شروط قبول دعوى المخاصمة اعتبرت أن الأسئلة التي يطرحها القاضي في إطار التحقيق أو أثناء الجلسة تندرج ضمن صميم سلطته في البحث عن الحقيقة ولا يمكن اعتبارها في حد ذاتها سببا للمخاصمة ما لم يثبت أنها تنطوي على تدليس أو غش أو انحراف جسيم عن مقتضيات القانون، وهو ما لم يتبين في النازلة.

كما أوضحت المحكمة أن تدبير الجلسة وضبط مجرياتها يدخلان ضمن السلطة التقديرية للقاضي، الرامية إلى ضمان حسن سير العدالة والحفاظ على النظام داخل الجلسة، وأن ما قد يسجل من ملاحظات أو توجيهات لا يرقى إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمخاصمة ما لم يثبت أنه تجاوز حدود السلطة القانونية أو أخل بشكل واضح بمبدأ الحياد.

وفي معرض ردها على الدفع المتعلق بحرمان الأطراف من حقوق الدفاع أكدت المحكمة أن مجرد عدم الاستجابة البعض الطلبات الإجرائية، أو عدم إجراء بحث لا يشكل في حد ذاته خرقا، طالما أن المحكمة اعتبرت أن عناصر الملف كافية للفصل في النزاع، وهو ما يندرج ضمن سلطتها في تقدير وسائل الإثبات

وبخصوص الأساس القانوني لدعوى المخاصمة شددت المحكمة على أن الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها مساءلة القاضي، وأن التوسع في تفسير هذه الحالات من شأنه المساس باستقلال القضاء وعرقلة سير العدالة، مما يقتضي التقيد الصارم بالشروط القانونية لقبول هذه الدعوى.

وانتهت المحكمة إلى أن الوقائع المعروضة لا ترقى إلى مستوى الأفعال الموجبة للمخاصمة، وأن ما تمسك به الطالبان لا يعدو أن يكون انتقادا لتقدير القاضي للوقائع أو لتدبيره للمسطرة، وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي لا تشكل أساسا للمساءلة القضائية، مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا.

ويؤكد هذا القرار توجها قضائيا واضحا مفاده أن مخاصمة القضاة ليست طريقا بديلا للطعن في الأحكام أو مراجعة تقدير القاضي، بل هي آلية استثنائية محكومة بضوابط دقيقة، هدفها حماية المتقاضين من الانحرافات الجسيمة دون المساس باستقلال القضاء أو الحد من حرية القاضي في ممارسة سلطته التقديرية داخل إطار القانون.

.....
.....
.....

مجلة السلطة القضائية

حق الأجير في شهادة العمل بين الإلزام القانوني واستمرارية العلاقة الشغلية
القرار عدد: 1/780 الصادر بتاريخ 2025/07/29 ملف اجتماعي عدد 2024/1/5/690

أكدت محكمة النقض أن حق الأجير في الحصول على شهادة العمل يظل قائما بمجرد طلبها من المشغل، سواء أثناء سريان العلاقة الشغلية أو عند انتهائها، دون أن يكون تسليمها مشروطا بإنهاء عقد الشغل في تكريس واضح للحماية القانونية المقررة للأجراء وضمان حقوقهم المهنية.

وتعود هذا الملف إلى نزاع شغلي تقدم فيه أجير بطلب يرمي إلى الحصول على شهادة العمل بعد أن رفضت المشغلة تسليمها له رغم استمراره في أداء مهامه داخل المؤسسة حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن تسليم الشهادة يظل مرتبطا بإنهاء العلاقة الشغلية وهو ما دفع الأجير إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه.

وبعد عرض النزاع على المحكمة الابتدائية، قضت هذه الأخيرة برفض الطلب، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا، بعلة أن العلاقة الشغلية ما تزال قائمة بين الطرفين، وأن الأجير لا يستحق شهادة العمل إلا بعد انتهائها مما شكل أساس الطعن بالنقض

وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن هذا التعليل لا يستند إلى أساس قانوني سليم، موضحة أن شهادة العمل تعد وثيقة مهنية ضرورية لإثبات الخبرة والتمكن من الولوج إلى فرص شغل أخرى، وأن المشرع لم يربط تسليمها حصرا بانتهاء العلاقة الشغلية، بل أجاز للأجير طلبها متى دعت الحاجة إلى ذلك، سواء خلال تنفيذ العقد أو بعد انتهائه.

كما أبرزت المحكمة أن الامتناع عن تسليم شهادة العمل، رغم طلب الأجير لها، يشكل إخلالا بالتزامات المشغل خاصة إذا كان من شأن ذلك عرقلة
المسار المهني للأجير أو الحد من فرصه في الحصول على عمل آخر، معتبرة أن هذا

الحق يجد سنده في المبادئ العامة القانون الشغل التي تروم حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لعدم أخذه بهذا المبدأ، مما يستوجب نقضه في هذا الجانب مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وفق ما تقضي به القواعد القانونية المؤطرة للنازلة.

ويبرز هذا القرار توجها قضائيا واضحا مفاده أن شهادة العمل ليست مجرد وثيقة لاحقة لإنهاء العلاقة الشغلية بل هي حق قائم للأجير يمكن ممارسته أثناء سريان العقد بما يعزز حرية التنقل المهني ويضمن حماية الحقوق الأساسية داخل علاقات الشغل.

.....
.....
مجلة السلطة القضائية

صفحة : 23

محكمة النقض ترسخ حدود الخبرة القضائية.. تطبيق الحجج من صميم عمل القاضي

القرار عدد: 1/911 الصادر بتاريخ : 2025/11/04 ملف عقاري عدد 2025/1/7/2652

جاء في قرار المحكمة النقض أن اللجوء إلى الخبرة في النزاعات العقارية لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة لتعويض دور القاضي في تطبيق الحجج وتكييفها قانونا، مشددة على أن هذه المهمة تظل من صميم الوظيفة القضائية ولا تدخل ضمن المجال التقني الذي يختص به الخبير.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع عقاري يتعلق بتحديد حدود عقار موضوع مطلب تحفيظ، حيث استندت محكمة الموضوع إلى تقرير خبرة أنجزه خبير خلال المرحلة الاستئنافية، خلص فيه إلى عدم انطباق رسم شراء أحد الأطراف على العقار محل النزاع من حيث المساحة والحدود خلافا لما انتهى إليه خبير المرحلة الابتدائية الذي اعتبر أن الرسم المذكور ينطبق على الجزء الأكبر من العقار.

وأمام هذا التعارض بين تقريري الخبرة تمسك الطاعن بأن المحكمة اعتمدت على خبرة يشوبها القصور لكون الخبير لم يقتصر على الجوانب التقنية بل تجاوزها إلى مناقشة

الحجج وتفسيرها، وهو ما يشكل خلطا بين ما هو تقني وما هو قانوني، كما اعتبر أن المحكمة لم تمارس رقابتها الكافية على تقرير الخبرة ولم تعرضه للتمحيص اللازم.

وفي هذا السياق، أبرزت محكمة النقض أن تطبيق الرسوم العقارية ومقارنتها من حيث الحدود والمساحة ومدى انطباقها على العقار محل النزاع لا بعد مسألة تقنية صرفة، بل هو عمل قانوني يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي يتعين عليه فحص الحجج وترتيب آثارها القانونية، ولا يجوز له تفويض هذه المهمة للخبير.

كما أكدت المحكمة أن دور الخبير يقتصر على تقديم المعطيات التقنية، كالوصف

الطبوغرافي وتحديد المواقع والمساحات دون أن يمتد إلى استخلاص النتائج القانونية أو الحسم في مدى حجية الوثائق، وأن اعتماد المحكمة على تقرير خبرة تجاوز هذا الإطار يشكل قصورا في التعليل يوازي انعدامه

وأضافت المحكمة أن وجود تقارير خبرة متعارضة يفرض على قضاة الموضوع مناقشتها بشكل دقيق وبيان أسباب ترجيح أحدها على الآخر، مع إخضاعها الرقابة قضائية فعلية، خاصة إذا تعلق الأمر بعناصر جوهرية في النزاع، وهو ما لم يتحقق في النازلة.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه اعتمد على تعليل غير سليم، لكونه أسند إلى الخبير مهمة لا تدخل ضمن اختصاصه، مما يجعله مشوبا بفساد التعليل، ويعرضه للنقض مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وفقا للقانون.

ويظهر هذا القرار توجها قضائيا مفاده أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات تقنية لا يمكن أن تحل محل القاضي في تفسير الحجج وتطبيق القانون، كما يعزز ضرورة التمييز بين الوظيفة التقنية للخبير والوظيفة القضائية، بما يضمن سلامة التعليل وحسن تطبيق القانون في النزاعات العقارية.

.....

.....

.....

محكمة النقض تؤكد أولوية مسطرة التصفية القضائية .
لا تنفيذ فردى خارج إطار جماعية الديون الذي تنظمه مدونة التجارة

القرار عدد: 1/56 الصادر بتاريخ 2025/01/29 ملف تجاري عدد 2024/1/3/945

اعتبرت محكمة النقض في قرار لها أن فتح مسطرة التصفية القضائية يرتب آثارا قانونية جوهرية، من أبرزها وقف جميع إجراءات التنفيذ الفردية ومنع الدائنين من سلوك مساطر مستقلة لاستخلاص ديونهم خارج الإطار الجماعي الذي تنظمه مدونة التجارة في تكريس واضح لمبدأ المساواة بين الدائنين وضمان حسن توزيع أصول المقاولة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع تجاري نشأ بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة حيث تم تحديد مسؤولية مسيريها عن خصوم الشركة واعتبارهم مدينين بمبالغ مالية مهمة وهو ما دفع أحد الدائنين إلى مباشرة إجراءات تنفيذية مستقلة لاستخلاص دينه بالتوازي مع مسطرة التصفية المفتوحة غير أن الأطراف الخاضعة المسطرة التصفية تمسكت بعدم قانونية هذه الإجراءات بعلة أن الدين موضوع التنفيذ يدخل ضمن خصوم المسطرة وأن استخلاصه يجب أن يتم وفق القواعد الجماعية المنصوص عليها في مدونة التجارة عبر مسطرة التصريح بالديون ومسطرة التوزيع التي يشرف عليها السنديك والقاضي المنتدب.

وقد عرض النزاع على القضاء، حيث تم إصدار قرارات تقضي بإيقاف إجراءات التنفيذ، وهو التوجه الذي تم تأييده استئنافيا، قبل أن يتم الطعن فيه أمام محكمة النقض، بدعوى أن الدين موضوع التنفيذ لا يدخل ضمن نطاق
مسطرة التصفية، وأن للدائن الحق في سلوك مسطرة التنفيذ الفردي، وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن مجرد فتح مسطرة التصفية القضائية يجعل جميع ديون المقاولة خاضعة المسطرة جماعية، وأنه لا يجوز لأي دائن، كيفما كانت طبيعة دينه أن ينفرد باستخلاصه خارج هذه المسطرة لما في ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين الدائنين.

كما أبرزت المحكمة أن القاضي المنتدب يظل الجهة المختصة بالبت في جميع الطلبات المرتبطة بالمسطرة، بما في ذلك الطلبات الاستعجالية والإجراءات التحفظية، وأن أي طلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ أو استمراره يجب أن يعرض في هذا الإطار، وليس عبر مساطر موازية

وأوضحت المحكمة أن توزيع أصول المقاولة يتم وفق مسطرة دقيقة تقوم على حصر الديون المقبولة وترتيبها
حسب الامتياز، ثم توزيع المبالغ المتحصلة وفقا لذلك، مما يمنع أي شكل من أشكال التفضيل أو السبق الفردي في استخلاص الديون.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم، لكونه كرس مبدأ جماعية المسطرة ومنع التنفيذ الفردي، معتبرة أن ما أثير من دفوع لا ينهض سببا للنقض، وأن الطلب الرامي إلى مواصلة إجراءات التنفيذ خارج مسطرة التصفية يبقى غير مقبول.

ويرسخ هذا القرار توجها قضائيا ثابتا مفاده أن مسطرة التصفية القضائية تشكل إطارا حصريا لتدبير ديون المقاولة، وأن أي خروج عن هذا الإطار يعد إخلالا بالقواعد الأساسية التي تحكم صعوبات المقاولة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدائنين وضمان شفافية وعدالة توزيع الأصول.

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

عدد خاص صفحة 26

محكمة النقض توضح نطاق حجية الشيء المقضي به.. لا تمتد إلا المنطوق الحكم دون أسبابه

القرار عدد: 2/127 الصادر بتاريخ 2025/02/25 ملف مدني عدد 2023/2/1/1840

ذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع بحجية الشيء المقضي به يظل محكوما بضوابط دقيقة، أبرزها أن هذه الحجية لا تنصرف إلا إلى منطوق الحكم دون أسبابه، ولا يمكن التوسع فيها لتشمل عناصر لم تكن موضوع فصل صريح في الحكم السابق في تكريس لمبدأ الأمن القانوني وضمان حسن سير العدالة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع مدني تقدم فيه أحد الأطراف بدعوى جديدة بعد صدور حكم سابق في نفس الموضوع حيث تمسك الطرف المدعى عليه بكون الدعوى الجديدة غير مقبولة لسبق البت فيها، معتبرا أنها تصطدم بحجية الشيء المقضي به، وأن الحكم السابق حسم النزاع بشكل نهائي.

غير أن المحكمة التي نظرت النزاع لم تأخذ بهذا الدفع، معتبرة أن عناصر الدعوى الجديدة تختلف عن تلك التي كانت موضوع الحكم السابق، سواء من حيث السبب أو الطلب أو الأطراف، مما ينفي قيام الشروط القانونية اللازمة للاحتجاج بحجية الشيء المقضي به.

وأمام ذلك، تم الطعن في القرار، بعلة خرق مقتضيات الفصلين 451 و 452 من قانون الالتزامات والعقود اللذين ينظمان حجية الأحكام القضائية بدعوى أن المحكمة لم تطبق القاعدة القانونية بشكل سليم، ولم تقدر بشكل صحيح نطاق الحكم السابق.

وفي معرض بسط رقابتها، أكدت محكمة النقض أن حجية الشيء المقضي به تفترض توفر شروط أساسية، تتمثل في وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وأن هذه

الحجية تقتصر على ما تم الفصل فيه صراحة في منطوق الحكم، دون أن تمتد إلى الأسباب أو التعليلات التي قد تكون وردت فيه.

كما شددت المحكمة على أن الدفع بحجية الشيء المقضي به لا يمكن قبوله إلا إذا كان الطرف المتمسك به يستند إلى حكم سابق حسم نفس النزاع بعينه وأن مجرد وجود تقاطع أو تشابه بين الدعويين لا يكفي لإعمال هذه القاعدة.

وأضافت المحكمة أن ما ورد في تعليل الحكم السابق لا يكتسي قوة الشيء المقضي به إلا في الحدود التي يكون فيها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوقه ولا يجوز استخلاص آثار قانونية مستقلة من أسباب الحكم دون أن تكون محل قضاء صريح.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم لكونه لم يثبت قيام الشروط اللازمة لحجية الشيء المقضي به واعتبر أن الدعوى الجديدة لا تتطابق مع الدعوى السابقة من حيث عناصرها الجوهرية، مما يجعل الدفع غير مؤسس

ويثبت هذا القرار توجها قضائيا هاما مفاده أن حجية الشيء المقضي به تظل قاعدة مضبوطة لا تقبل التوسع أو التأويل، وأن نطاقها يحدد بدقة وفق منطوق الحكم، حماية لحقوق المتقاضين وضمانا لعدم حرمانهم من اللجوء إلى القضاء في حالة اختلاف عناصر النزاع.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

.....
.....

احترام حقوق الدفاع شرط جوهري لبطلان المسطرة وإعادة النظر في المنازعات العقارية

القرار عدد 2/59 الصادر بتاريخ : 2025/02/04 ملف عقاري عدد 2024/2/7/101

كرست محكمة النقض في قرار حديث أحد المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة حين شددت على أن الإخلال بحقوق الدفاع، ولاسيما عدم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم

بشكل فعلي، يعد خرقا مسطريا يبرر نقض القرار المطعون فيه، ولو تعلق الأمر بإجراءات تقنية كإعادة النظر أو تقييم الخبرة

وتعود وقائع القضية إلى نزاع عقاري ارتبط بإجراءات القسمة والتصفية حيث لجأت المحكمة إلى اعتماد تقرير خبرة لتحديد معالم العقار موضوع النزاع. غير أن أحد الأطراف طعن في المسطرة، معتبرا أنه لم يمكن من مناقشة الخبرة أو الإدلاء بملاحظاته بشأنها، وأن المحكمة اعتمدت تقريرا تقنيا دون احترام الضمانات المسطرية اللازمة.

وعند عرض النزاع على محكمة النقض، تم التمسك بخرق مجموعة من مقتضيات قانون المسطرة المدنية خاصة الفصول المنظمة الحقوق الدفاع وإجراءات الخبرة، بدعوى أن المحكمة لم تمكن الأطراف من الاطلاع على المعطيات التقنية ومناقشتها، وهو ما يمس بجوهر المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، أبرزت محكمة النقض أن الخبرة، رغم طابعها التقني، تظل وسيلة إثبات تخضع لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولا يمكن اعتمادها إلا بعد
تمكين الأطراف من مناقشتها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، كما أكدت أن القاضي لا يمكنه بناء قراره على عناصر لم تعرض للنقاش الحضوري لأن ذلك يشكل إخلالا صريحا بحقوق الدفاع.

وسجلت المحكمة أن عدم الاستماع إلى الأطراف بشأن نتائج الخبرة، أو عدم تمكينهم من الرد عليها داخل الأجل القانوني، يعد خرقا لمقتضيات الفصول المنظمة للمسطرة المدنية ولا يمكن تداركه لاحقا، لما له من تأثير مباشر على سلامة الحكم.

كما شددت على أن احترام الإجراءات المسطرية ليس شكلا فارغا، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وأن أي إخلال بها، خاصة في مرحلة
حاسمة كمرحلة الإثبات يؤدي إلى بطلان المسطرة برمتها.

وانتهت محكمة النقض إلى نقض القرار المطعون فيه، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ضرورة احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من مناقشة عناصر النزاع، خاصة ما يتعلق بتقارير الخبرة

ويعكس هذا القرار توجها قضائيا ثابتا يروم تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والتأكيد على أن العدالة لا تقوم فقط على صحة النتيجة بل أيضا على سلامة المسار الإجرائي الذي يؤدي إليها، بما يكفل تحقيق التوازن بين الأطراف وصيانة حقوقهم الأساسية.

مجلة السلطة القضائية
عدد خاص

27

.....
.....

محكمة النقض ترسخ رقابتها على مشروعية إنهاء الاستيداع .

غياب المبرر يخول للإدارة إنهاء الوضعية

القرار عدد: 1/5 الصادر بتاريخ 2025/01/09 ملف إداري عدد : 2022/1/4/4873

أعادت محكمة النقض، في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية، التأكيد على الضوابط القانونية الدقيقة التي تحكم وضعية الاستيداع في الوظيفة العمومية مبرزة أن استمرار الموظف في هذه الوضعية رهين بثبوت الأسباب التي من أجلها منح الاستيداع، وأن زوالها أو عدم ثبوتها يخول للإدارة صلاحية إنهائها وفق ما يقتضيه القانون

وتعود وقائع النازلة إلى موظف استفاد من رخصة الاستيداع لأسباب شخصية قبل أن تتخذ الإدارة قرارا بإنهاء هذه الوضعية استنادا إلى نتائج أبحاث إدارية تفيد بعدم صحة المبررات التي تم على أساسها منحه هذه الرخصة وهو القرار الذي طعن فيه المعني بالأمر معتبرا أنه يشكل مساسا بحقوقه الوظيفية ومخالفا للمقتضيات القانونية المنظمة للاستيداع.

وعند عرض النزاع على القضاء الإداري تمحورت أوجه الطعن حول مدى احترام الإدارة للضوابط القانونية، خاصة تلك المرتبطة بضرورة التحقق من الأسباب المبررة للاستيداع، ومدى إمكانية إنهاء هذه الوضعية دون سلوك مسطرة تأديبية أو إثبات تقصير مهني.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض أن الاستيداع لا يعد حقا مطلقا للموظف، بل هو وضعية إدارية استثنائية تمنح وفق شروط محددة وتظل خاضعة لرقابة الإدارة التي يحق لها التحقق من استمرار مبرراتها.
فإذا تبين أن هذه الأسباب غير قائمة أو غير صحيحة، فإن الإدارة تكون مخولة قانونا لاتخاذ قرار بإنهائها، دون أن يعد ذلك خرقا لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية.

كما أبرزت المحكمة أن إنهاء الاستيداع في هذه الحالة لا يندرج ضمن العقوبات التأديبية، وإنما يدخل في إطار تدبير الوضعية الإدارية للموظف، مما لا يستوجب سلوك المسطرة التأديبية، ما دام القرار مؤسسا على معطيات موضوعية ومستندا إلى نتائج أبحاث جدية.

وسجلت المحكمة أن الإدارة قامت في النازلة، بإجراء تحريات للتأكد من مدى صحة دواعي الاستيداع، وأنها خلصت

إلى عدم ثبوتها، وهو ما يشكل أساسا قانونيا كافيا لاتخاذ قرار الإنهاء خاصة في ظل التوازن المطلوب بين مصلحة المرفق العام وحقوق الموظف.

وانتهت محكمة النقض إلى رفض الطعن، معتبرة أن القرار الإداري المطعون فيه جاء مطابقا للقانون، ومؤسسا على تعليل سليم ولم يشبه أي خرق للمقتضيات القانونية أو المسطرية.

ويدعم هذا القرار أن الاستيداع ليس امتيازا دائما، بل وضعية مؤقتة مرتبطة بشروط، وأن الإدارة تحتفظ بسلطة مراقبة مدى استمرار هذه الشروط، بما يضمن حسن سير المرافق العمومية ويحول دون إساءة استعمال هذه الوضعية.

مجلة السلطة القضائية

عدد خاص

28

.....

.....

.....

محكمة النقض تشدد على دقة التكييف الجنائي.. بطلان الإدانة عند غموض عناصر استغلال النفوذ

القرار عدد: 1/1210 الصادر بتاريخ : 2025/10/08 ملف جنائي عدد 2023/1/6/18916

استقرت محكمة النقض التأكيد على أحد المبادئ الجوهرية في المادة الجنائية والمتمثل في ضرورة قيام الإدانة على تعليل واضح ومتكامل يستند إلى عناصر قانونية ثابتة، وذلك من خلال نقض قرار أدان المتهم بجريمة استغلال النفوذ دون أن يثبت بشكل دقيق قيام أركانها.

وتعود وقائع القضية إلى متابعة جنائية تتعلق بأفعال مرتبطة باستغلال النفوذ على خلفية وقائع تفيد تدخل المتهم في مساطر إدارية من بينها الحصول على وثائق مرتبطة بالبناء والتجهيز مقابل مبالغ مالية. وقد اعتمدت المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافيا، على

تصريحات بعض الأطراف ومعطيات تقنية لإدانة المعني بالأمر ومعاقبته بعقوية سالبة للحرية وغرامة مالية.

غير أن الطعن بالنقض آثار عدة دفوع قانونية تمحورت أساسا حول قصور التعليل، وعدم وضوح الأساس الذي بنيت عليه الإدانة خاصة فيما يتعلق بتاريخ الأفعال، وطبيعة النفوذ المفترض وكذا مدى توفر علاقة سببية بين تدخل المتهم والمنفعة المحصل عليها.

وفي هذا الإطار، وقفت محكمة النقض على أن القرار المطعون فيه لم يحدد بشكل دقيق تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، كما لم يبين بشكل واضح كيف تم استغلال النفوذ ولا طبيعة السلطة أو الصفة التي تخول له ذلك، وهو ما يشكل نقصا في التعليل يرقى إلى انعدامه.

كما سجلت المحكمة أن بعض عناصر الإثبات وعلى رأسها الشهادات المعتمدة شابها غموض وتناقض خاصة فيما يتعلق بتحديد الوقائع وتاريخها، وهو
ما لا يسمح ببناء قناعة قضائية سليمة لاسيما في القضايا الجنائية التي تقتضي اليقين لا مجرد الاحتمال.

وأبرزت المحكمة أن جريمة استغلال النفوذ كما نظمها القانون الجنائي تستلزم إثبات عناصر محددة من بينها وجود نفوذ فعلي أو مفترض، واستعمال هذا النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة إضافة إلى قيام علاقة سببية واضحة بين هذا الاستعمال والنتيجة المتحصلة وهو ما لم يتأكد توفره بشكل كاف في النازلة.

كما انتقدت المحكمة اعتماد القرار المطعون فيه على وقائع غير محددة زمنيا، أو على تصريحات لم يتم تدعيمها بأدلة مادية كافية، معتبرة أن ذلك يخل بمتطلبات التعليل السليم، ويجعل الحكم عرضة للنقض.

وانتهت محكمة النقض إلى نقض القرار المطعون فيه بعلة انعدام التعليل وخرق القانون، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ضرورة إعادة تقييم الوقائع وفق الضوابط القانونية السليمة.

ويعكس هذا القرار حرص القضاء الأعلى على ضمان دقة التكييف الجنائي، وعدم التوسع في إدانة الأفعال دون استجماع كافة عناصرها القانونية، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويكرس مبدأ الشرعية الجنائية.

مجلة السلطة القضائية .

عدد خاص

29

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 24 غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو) 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 22أغسطس) 2024 ، ص. 5327

الباب الثالث: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

(الفصول 233 – 262)

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ1

[1] – تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان

(الفصول 248 – 256)

الفصل 2248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

.

[2] - تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 3249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251

[3] - نفس الإحالة.

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم[4].

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 256-1 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه[5].

---

[4] – نفس الإحالة.

[5] – تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 الم تعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل 256-16

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

الفصل 256-72

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

.....

.....

محكمة النقض تقر مبدأ التعويض عن المولود خارج العلاقة الشرعية.. المسؤولية التقصيرية قائمة رغم انتفاء النسب

---

[6] – تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

[7] - نفس الإحالة.

القرار عدد: 1/225 الصادر بتاريخ 2025/04/15 ملف مدني عدد 2025/1/1/227

أقرت محكمة النقض إمكانية التعويض عن الضرر الناتج عن علاقة غير شرعية، حتى في غياب ثبوت النسب الشرعي، وذلك في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية.

وتعود وقائع القضية إلى دعوى تقدمت بها أم لطفل ازداد نتيجة علاقة غير شرعية، حيث عرضت أنها تعرضت لاعتداء جنسي نتج عنه حمل وولادة طفل ملتمسة الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها وبمولودها، خاصة بالنظر إلى وضعية الطفل الصحية وما يتطلبه من رعاية ونفقات مستمرة.

المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب معتبرة أن عدم ثبوت النسب الشرعي يحول دون ترتيب الآثار القانونية، غير أن محكمة الاستئناف أيدت هذا التوجه مما دفع الطاعنة إلى سلوك طريق النقض.

أمام محكمة النقض انصب النقاش على مدى إمكانية إقرار التعويض في غياب رابطة شرعية ومدى استقلال المسؤولية المدنية عن القواعد المنظمة للنسب.

وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا الطرح يخلط بين نظامين قانونيين مختلفين نظام النسب من جهة، ونظام المسؤولية التقصيرية من جهة أخرى.

وأكدت المحكمة أن انتفاء النسب الشرعي لا يمنع من مساءلة الشخص عن أفعاله الضارة متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية معتبرة أن الأفعال التي تؤدي إلى إنجاب طفل في ظروف غير مشروعة يمكن أن ترتب مسؤولية مدنية، خاصة إذا ترتب عنها ضرر حالي أو مستقبلي للمولود أو للأم.

كما شددت على أن العقوبة الجنائية حتى وإن تم تنفيذها، لا تحول دون المطالبة بالتعويض المدني، إذ أن جبر الضرر يخضع لقواعد مستقلة تهدف إلى إعادة التوازن للمتضرر، وليس إلى معاقبة الفاعل.

وفي هذا السياق، أبرزت المحكمة أن الطفل، بغض النظر عن ظروف ولادته يتمتع بحقوق أساسية في الرعاية والحماية مستندة في ذلك إلى المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، والتي تفرض حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والتمييز.

وانتقدت محكمة النقض القرار المطعون فيه لكونه لم يناقش بشكل كاف عناصر الضرر خاصة ما يتعلق بالنفقات المستقبلية للطفل، ولم يعمل قواعد المسؤولية التقصيرية رغم توفر شروطها معتبرة أن هذا القصور في التعليل يوازي انعدامه.

وبناء عليه قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد مع ضرورة تقييم الضرر في إطار قواعد المسؤولية المدنية، بعيدا عن الاعتبارات المرتبطة بشرعية العلاقة.

ويؤثر هذا القرار على توجه قضائي متقدم يوازن بين احترام القواعد القانونية المنظمة للأسرة وضمان الحماية الفعلية لحقوق الطفل بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة.

مجلة السلطة القضائية.

عدد خاص

30

.....

.....

محكمة النقض توضح مبدأ حرية التعبير للمنتخبين.. التصريحات الإعلامية لا تعني التخلي عن الانتماء السياسي

القرار عدد 1/201 الصادر بتاريخ : 2025/02/20 ملف إداري عدد 2025/1/4/6512

كرست محكمة النقض في قرار توجها قضائيا يوازن بين متطلبات الانضباط الحزبي وضمان حرية التعبير للمنتخبين، معتبرة أن مجرد الإدلاء بتصريحات إعلامية لا يشكل في حد ذاته تخليا عن الانتماء السياسي يبرر تجريد العضو من عضويته بالمجلس الجماعي.

وتعود وقائع القضية إلى طلب تقدم به حزب سياسي يرمي إلى تجريد أحد أعضائه المنتخبين من عضوية مجلس جماعي بعلة إدلائه بتصريحات إعلامية اعتبرت مخالفة المواقف الحزب ومضرة بصورته، وهو ما اعتبره الحزب قرينة على تخلي المعني بالأمر عن انتمائه السياسي.

المحكمة الإدارية رفضت الطلب معتبرة أن الوقائع المدلى بها لا ترقى إلى مستوى التخلي الصريح أو الضمني عن
الانتماء الحزبي، وهو التوجه الذي أيدته محكمة الاستئناف الإدارية، مما دفع الحزب إلى الطعن بالنقض.

أمام محكمة النقض، انصب النقاش على تفسير مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ولا سيما المادة 20 منه إلى جانب النصوص المنظمة للجماعات الترابية خاصة فيما يتعلق بحالات التجريد من العضوية وشروط تحقق التخلي عن الانتماء السياسي.

وأكدت المحكمة أن التخلي عن الانتماء السياسي كسبب للتجريد من العضوية يقتضي سلوكا صريحا أو ضمنيا واضح الدلالة من قبيل الاستقالة الرسمية من الحزب أو الترشح باسمه منافس أو الانخراط الفعلي في حزب آخر، مشددة على أن هذا المفهوم لا يمكن التوسع في تفسيره بشكل يمس جوهر الحقوق السياسية للمنتخبين.

وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أن التصريحات الإعلامية مهما كانت حدتها أو مضمونها تظل في نطاق حرية التعبير المكفولة دستوريا، ولا يمكن اعتبارها، بصفة تلقائية تخليا عن الانتماء السياسي، ما لم تقترن بأفعال قانونية أو تنظيمية واضحة تفيد الانفصال عن الحزب.

كما أبرزت أن وظيفة المنتخب تقتضي في كثير من الأحيان التعبير عن مواقف أو انتقادات تهم تدبير الشأن العام أو أداء الهيئات المنتخبة وهو ما يدخل ضمن النقاش العمومي المشروع، ولا ينبغي تقييده إلا في الحدود التي يرسمها القانون بشكل صريح.

وانتقدت محكمة النقض القرار المطعون فيه لكونه توسع في تأويل مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي دون سند قانوني كاف معتبرة أن ذلك من شأنه المساس بحرية التعبير وحقوق المنتخبين، ويؤدي إلى تقييد غير مبرر للعمل السياسي داخل المؤسسات المنتخبة.

وبناء على ذلك، قضت محكمة النقض برفض الطلب وتأييد القرار الاستئنافي، مؤكدة أن التصريحات الإعلامية لا تشكل سببا قانونيا لتجريد عضو مجلس جماعي من عضويته ما لم يثبت التخلي عن الانتماء السياسي وفق الضوابط المحددة قانونا.

ويعزز هذا القرار حماية الحريات السياسية داخل المؤسسات المنتخبة ويكرس التوازن بين الانضباط الحزبي وحرية التعبير، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة للممارسة الديمقراطية.

مجلة السلطة القضائية

عدد خاص

31

.....

.....